يُعرف العقد بأنه دولي إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني (المعيار القانوني) أو أدى لحركة أموال وخدمات عبر الحدود (المعيار الاقتصادي).

أولاً: إشكالية دولية العقد (المعايير المحددة)

يعتبر تحديد "دولية العقد" مسألة قانونية دقيقة تخضع لمعيارين أساسيين:

1. المعيار القانوني:

- يقوم على فكرة اتصال عناصر الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد؛
- وفقاً لـ "**باتيفول**"، يعتبر العقد دولياً إذا اتصلت أعمال انعقاده أو تنفيذه أو جنسية الأطراف ومحل إقامتهم بأكثر من دولة؛
- يتم التمييز هنا بين العناصر المؤثرة (مثل محل التنفيذ واختلاف موطن المتعاقدين) والعناصر غير المؤثرة التي قد لا تضفي الصفة الدولية على العقد (مثل الجنسية في بعض عقود التجارة البسيطة).

2. المعيار الاقتصادي:

- يركز على المحتوى الاقتصادي الواقعي للعقد ومدى تأثيره على التجارة الدولية؛
- يُعرف العقد دولياً إذا ترتب عليه حركة للأموال أو الخدمات عبر الحدود الدولية (فكرة المد والجزر).؛
- أضاف القضاء الفرنسي حالات تجعل العقد دولياً إذا تجاوز نطاق الاقتصاد الوطني، مثل صلاحية "شرط الذهب" في العقود المرتبطة بعمليات دولية.

ثانياً: أنواع عقود التجارة الدولية (تفصيل النماذج)

1. عقد البيع الدولي للبضائع:

- **الطبيعة:** عقد ملزم للجانبين يفرض التزامات متقابلة على البائع والمشتري.
- **التزامات البائع:** تشمل نقل الملكية، التسليم، وضمان المطابقة والعيوب الخفية.
- **التزامات المشتري:** تتمثل أساساً في دفع الثمن المتفق عليه وتسلم البضاعة.
- **الوضع في الجزائر:** بما أن الجزائر لم تصادق على اتفاقية فيينا 1980، فإن القانون المدني الجزائري هو الذي يسري على هذه العقود إذا اختار الأطراف خضوعها له.

2. عقد المفتاح في اليد (Turnkey)

- **المفهوم:** يعتبر عقد المفتاح في اليد اتفاق يتعهد بموجبه أحد الطرفين (الشركة الأجنبية غالباً) بإقامة مصنع وتجهيزه بالكامل وتسليمه جاهزاً للتشغيل والإنتاج.
- **التزامات الشركة الأجنبية:** تشمل الإنشاء، التجهيز، تقديم المساعدة الفنية، والالتزام بالضمان.

3. عقد الإنتاج في اليد(Product in Hand)

- **المفهوم:** هو امتداد لعقد المفتاح؛ حيث تلتزم الشركة الأجنبية بتشغيل المصنع وإدارته فنياً وصناعياً لفترة محددة.
- **الهدف:** يتمثل في ضمان استيعاب العمالة المحلية للتكنولوجيا المستخدمة والحصول على الإنتاج المطلوب.
- **الإضافات:** قد يتضمن شرطاً إضافياً يلزم الشركة الأجنبية بتسويق المنتجات والبحث عن أسواق خارجية.

4. عقد الإيجار التمويلي الدولي(Leasing)

- **الآلية:** تقوم مؤسسة مالية بشراء معدات (طائرات، سفن، تجهيزات تقنية...) بناءً على طلب المستفيد.
- **التنفيذ:** يتم تأجير هذه المعدات للمستفيد مقابل ثمن دوري، مع إعطائه الخيار عند نهاية المدة بين تملكها أو إعادة استئجارها أو ردها.
- **التنظيم الدولي:** تنظمه اتفاقية "أوتاوا" 1988 التي وضعها معهد روما(UNIDROIT)

5. عقود نقل التكنولوجيا (الترخيص والمساعدة الفنية):

- **عقد الترخيص الصناعي:** منح إذن باستغلال براءات اختراع أو علامات تجارية مقابل تعويض دوري دون تنازل كلي عن الملكية.
- **عقد المساعدة الفنية:** التزام المورد بتدريب عمال المتلقي على تشغيل وصيانة الآلات وإدارة المشروع بالأساليب الفنية.

6. عقود التجارة الإلكترونية:

- **المفهوم:** العقود التي يتم فيها تلاقي الإيجاب والقبول عبر وسائط تكنولوجية (الإنترنت) بين أشخاص في دول مختلفة.
- **التنظيم:** تهتم بها لجنة "الأونسيترال" التي أصدرت قوانين نموذجية للتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

ثالثاً: أهمية هذه العقود وأثرها

✓ تكمن أهميتها في تسهيل تبادل السلع والخدمات وتكريس مبدأ "سلطان الإرادة"؛

✓ تساهم في إيجاد حلول عملية للصعوبات التي تعتري التنفيذ، مثل "مبدأ إعادة التفاوض" عند تغير الظروف؛

- ✓ توحيد وتجميع الأحكام والقواعد المنظمة للعقود الدولية لضمان الأمن القانوني؛
- ✓ خلق قواعد وأحكام عملية مستمدة من الممارسات الميدانية لتتحول بمرور الوقت إلى قواعد قانونية؛
- ✓ إيجاد حلول عملية لمواجهة الصعوبات التقنية والقانونية التي تعتري تنفيذ العقود؛
- ✓ حماية الأطراف من الحوادث الاستثنائية التي قد تؤثر على اقتصاديات العقد (مثل مراجعة بند الثمن في عقود التوريد)؛
- ✓ تمكين دول العالم الثالث من الحصول على التكنولوجيا والمنشآت الصناعية الكبرى عبر عقود "المفتاح في اليد" و"الإنتاج في اليد"؛
- ✓ توفير آليات ائتمان حديثة مثل "الإيجار التمويلي الدولي" لشراء المعدات الرأسمالية الضخمة.

رابعا: تنفيذ العقد الدولي وما يواجهه من إشكالات وضمانات

تُعد مرحلة تنفيذ العقد الدولي الاختبار الحقيقي لإرادة الأطراف، نظراً لارتباطها بعوامل زمنية واقتصادية متغيرة قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي وبسبب طول مدة تنفيذ هذه العقود، فإنها غالباً ما تقع تحت تأثير مستجدات غير متوقعة بمنأى عن إرادة المتعاقدين، مما يثير إشكالات قانونية تتأرجح بين استحالة التنفيذ (القوة القاهرة) أو إرهاق المدين (الظروف الطارئة) ومن هنا، تبرز الحاجة إلى ضمانات قانونية تعاقدية تكفل استقرار العقد وحمايته من التقلبات التشريعية أو الاقتصادية المفاجئة.

1. **مراجعة العقد بسبب تغير الظروف:** تتميز عقود التجارة الدولية بمددها الزمنية الطويلة، مما يجعلها عرضة لمستجدات اقتصادية وقانونية وطبيعية تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي .ويتم التمييز هنا بين مفهومين أساسيين:

أ- نظرية الظروف الطارئة(Hardship)

هي حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين (وليس مستحيلاً) بحيث يهدده بخسارة فادحة.

الشروط اللازمة لتطبيقها:

- أن يطرأ الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه؛
- أن يكون الحادث استثنائياً عاماً وغير متوقع وقت التعاقد؛
- أن يجعل التنفيذ مرهقاً جداً ولا يستطيع المتعاقد دفعه أو التغلب عليه.

الآثار القانونية:

تمنح القاضي أو المحكم سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، وذلك بمراجعة بند الثمن مثلاً.

الأساس القانوني:

أقرتها مبادئ العقود الدولية (Unidroit) في المادة 6-2-2، والتي تنص على أنه في حالة ما إذا طرأت حوادث استثنائية تؤدي إلى اختلال جسيم في الأداءات التي ينشئها العقد، سواء بالنظر إلى الارتفاع الباهظ في تنفيذ أحد الالتزامات التعاقدية، أو بالنظر إلى الارتفاع الكبير في تكلفة الأداءات المقابلة.

ب- القوة القاهرة(Force Majeure) :

وهي عبارة عن حوادث خارجة عن إرادة المتعاقد تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة والمثال على ذلك الحروب (مثل حربي الخليج الأولى والثانية)، الزلازل، الفيضانات، أو أعمال الحكومة كإصدار قوانين الحظر الكلي للاستيراد والتصدير.

الآثار القانونية: تؤدي غالباً إلى الإعفاء من الالتزام وانقضاء المسؤولية نظراً لاستحالة الوفاء.

التوجهات الحديثة: يميل المحكمون حالياً لمحاولة ملاءمة العقد ووقف تنفيذه مؤقتاً (بدل الفسخ التلقائي) حتى يزول الظرف، إعمالاً لمبدأ العدالة والحفاظ على استقرار التجارة الدولية.

2- ضمانات الاستقرار العقدي (في عقود الاستثمار مع الدولة):

وهي الضمانات التي من خلالها تسعى الشركات الأجنبية عند التعاقد مع الدولة إلى حماية توازن العقد من سلطة الدولة التشريعية والتي نوجزها فيما يلي:

أ- شرط الاستقرار التشريعي(Stabilization Clause) :

هو التزام الدولة المتعاقدة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم العقد بإرادتها المنفردة، مما يوفر "ثباتاً تشريعياً" للمستثمر.

الأساس في التشريع الجزائري:

- نصت المادة 39 من قانون الاستثمار 93-12 على عدم تطبيق المراجعات المستقبلية على الاستثمارات المنجزة إلا بطلب المستثمر.
- أكد الأمر رقم 01-03 في مادته 15 على نفس المبدأ لتعزيز جلب الاستثمارات الأجنبية.

ب-شرط التدعيم التشريعي(Intensification Clause) :

يسمح للمستثمر الأجنبي بالاستفادة من أي أحكام تشريعية جديدة تصدرها الدولة إذا كانت تتضمن امتيازات أفضل من تلك المقررة في عقده الأصلي.

خامسا: القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية

يعد تحديد القانون الذي يحكم العقد الدولي مسألة جوهرية نظراً لوجود عنصر أجنبي يربط العقد بأكثر من نظام قانوني، وتعتمد القاعدة العامة في هذا المجال على "قانون الإرادة "مع وجود ضوابط واستثناءات تحمي النظام العام للدولة.

1- قانون الإرادة(Principle of Party Autonomy) :

يُقصد به منح المتعاقدين الحرية الكاملة في اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهما التعاقدية، وهو الاتجاه السائد فقهاً وقضاءً وتشريعاً.

أ- شروط اختيار القانون (حسب المادة 18 من القانون المدني الجزائري):

- **أن يكون العقد دولياً:** أي يتضمن عنصراً أجنبياً يخرجه عن نطاق العقود الوطنية البسيطة.
- **وجود صلة حقيقية:** اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 أن يكون للقانون المختار صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد (مثل جنسية الأطراف أو مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه).
- **طريقة التعبير عن الإرادة:** يمكن أن يكون الاختيار **صريحاً** (كتابة بند واضح في العقد يحدد القانون أو **ضمنياً** ستخلص من ظروف التعاقد وملابساته.

ب-نطاق تطبيق قانون الإرادة:

يسري القانون المختار على الأركان الموضوعية للعقد وآثاره، بما في ذلك:

- **التراضي:** تطابق الإيجاب والقبول وتفسير النية الحقيقية للمتعاقدين.
- **محل وسبب التعاقد:** مع مراعاة القواعد الآمرة لموقع العقار إن كان محل العقد عقاراً.
- **آثار العقد:** تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة ومدى انصراف أثر العقد للغير.

2- استبعاد قانون الإرادة (القيود والحدود):

رغم حرية الإرادة، إلا أنها تصطدم بقيود تمنع تطبيق القانون الأجنبي المختار في حالات معينة.